

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣

بشأن تحصيل الغرامات المالية المفروضة

من الإدارة المركزية لجمارك دمياط

عن التخزين فى المساحات التخزينية غير المرخصة جمركياً

لواء بحرى أ.ح رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء

دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٦ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة الميناء رقم (٢٠٢٠-٢/٨) بجلسته الثانية المتعقدة

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ بشأن تحصيل الغرامات المالية المفروضة من الإدارة المركزية لجمارك

دمياط عن التخزين فى المساحات التخزينية غير المرخصة جمركياً والمعتمد بالموافقة

من معالى السيد الفريق وزير النقل ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُحصل مبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه مصرى) عن كل بوليصة من العملاء القائمين بالتخزين فى المساحات التخزينية غير المرخصة جمركيًا ، وذلك لحين حصول هيئة ميناء دمياط على التراخيص الجمركية اللازمة لتلك المساحات التخزينية من الإدارة المركزية لجمارك دمياط .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ وليد مصطفى عوض

